

وكذلك من أجل استخدام الموارد المفتوحة عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولا سيما تنمية البلدان النامية .

#### المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والفناء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية . وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية .

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملًا هاماً في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان .

#### المادة ٩

١ - جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الإعلان ، متلازمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع .

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقاً في مراقبة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> . وفي المهدى الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> .

#### المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية حماسة كاملة وتعزيزه التدريجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي .

### ١٢٩/٤١ المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٦/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٢٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والمتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

٢ - يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة .

٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تتعرض التنمية . وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويسعى كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

#### المادة ٤

١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديةً وجماعياً ، لوضع سياسات إقليمية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تماماً .

٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولي الفعال ، كتكامل لمجهود البلدان النامية ، أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

#### المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المنذرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان والتدخل الأجنبي ، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، والتهديدات بالحرب . ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير .

#### المادة ٦

١ - ينبعى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعم الاحترام والمراعاة العالمية لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجمع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

٢ - جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية متلازمة ومترابطة ، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لابعاد تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والنظر فيها بصورة عاجلة .

٣ - ينبعى للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تتعرض سبل التنمية والناشرة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

#### المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصياغة وتعزيز السلم والأمن الدوليين . وتحقيقاً لهذه الغاية ينبعى لها أن تبذل كل ما في وسعها من أحل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة .

للدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه ، مع إعطاء أولوية عالية لاحتياجات البلدان النامية :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل ، وأن يزيد عند الاقتضاء ، المساعدة المقدمة في ميدان حقوق الإنسان إلى الحكومات بناءً على طلبها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان :

٨ - تشجع الأمين العام على أن ينجز ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً موحداً وأن يقدمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لشره في خاتمة المطاف بوصفه دليلاً صادراً عن الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، على أن يتضمن معلومات عن شتى أنواع وفاذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة به بكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ ،

وإذ تؤكد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإدراكاً منها للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات على الصعيد الوطني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وفي تطوير وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحربيات ومراعاتها .

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية عن خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي عقدت في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ حزيران / يونيو إلى ١ تموز / يوليه ١٩٨٣ ، والحلقة الدراسية عن لجان العلاقات المجتمعية ووظائفها التي عقدت في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وبالمبادرات الأخرى التي تتطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الراهن في سبيل المساعدة على تطوير آليات وطنية لمكافحة التمييز العنصري .

#### ١٣٠/٤١ - تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التي تستهدف تحسين المعرفة العامة في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن برامج التعليم والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق المراعاة الدائمة لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بهذا الموضوع ، وخاصة القرار ١٢٥/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وما يتصل به من قرارات في ميدان حقوق الإنسان تتعلق بالصكوك الدولية وأنشطة المؤسسات الوطنية والتربويات الإقليمية .

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار / مارس ١٩٨٦ بشأن تطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الإنسان<sup>(٦)</sup> ،

وإذ تعرف بالأسر المفاز لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية الوطنية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١١)</sup> :

٢ - تؤكد على أهمية تطوير المؤسسات الوطنية الفعالة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وفقاً للتشريع الوطني ، والحفاظ على استقلالها ونزاهتها :

٣ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو لتدعم ما يكون موجوداً بالفعل من تلك المؤسسات :

٤ - توجه النظر إلى الدور البناء الذي تستطيع المنظمات الوطنية غير الحكومية أن توؤده في مجالات عمل تلك المؤسسات الوطنية :

٥ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنساء مثل هذه المؤسسات الوطنية :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وأن يقدم كل المساعدات الضرورية